

زراعة الأعضاء من  
خلال المنظور الشرعي

تأليف:

الفقيه العلامة محمد التاويل

## بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحابه  
أجمعين.

وبعد:

فإن زراعة الأعضاء تعرف في الوقت الحاضر اهتماما  
بالغا، وإقبالا كبيرا، وإعجابا بما حققه الطب الحديث في  
الموضوع، وترحابا واسعا في مختلف الأوساط العلمية والصحية  
والاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

كما تعرف سؤالا عريضا وجدلا حادا ونقاشا ساخنا في  
أوساط الفقهاء والعلماء ورجال الدين بصفة عامة وآخرين حول  
مشروعيتها ومنعها وشروط جوازها وفوائدها، ونحن في هذا البحث  
نحاول التعرف على مختلف الآراء الواردة في الموضوع وأدلتها  
في كل حالة على حدتها ومناقشتها، ونركز فيه على النقاط التالية:

1. زرع العضو المستأصل في الجسم الذي  
استؤصل منه.
2. نقل العضو من إنسان حي لزرعه في جسم  
إنسان آخر.
3. نقل العضو من إنسان ميت لزرعه في جسم  
إنسان حي.
4. موت الدماغ وأثره ومناقشة ذلك.
5. تبادل الأعضاء بين المسلمين وغيرهم.
6. شروط الجواز عند القائلين به.
7. نقل العضو من حيوان مباح الأكل من ذكي  
وزرعه في جسم إنسان حي.
8. نقل العضو من حيوان محرم الأكل أو ميتة  
مباح الأكل وزرعه في جسم إنسان حي.

الإيداع القانوني

٢٠١٢ MO ٢٥٩٣

الردمك

٩٧٨-٩٩٥٤-٩٢١٤-١٠٠

مكتبة الهداية

٨٦ زنقة الإمام القسطلاني حي الأحباس

الدار البيضاء

هاتف ٠٥٢٢٥٤٢٥٨٠ فاكس ٠٥٢٢٥٤٢٥٧٩

بريد الالكتروني: [hidayacasa@gmail.com](mailto:hidayacasa@gmail.com)

9. زراعة أعضاء اصطناعية غير حيوانية.  
ونخصص لها تسعة مطالب:

### المطلب الأول:

في زراعة العضو في نفس الجسم الذي اقتطع منه

في هذا القسم حالتان:

الحالة الأولى: إعادة ما قطع من الإنسان بسبب جناية عليه أو بسبب حادث عرضي إلى مكانه الذي قطع منه، ورده إلى جسم صاحبه.

وهذه الحالة عرفها الفقه الإسلامي مبكرا منذ عهد التابعين ودرسها من زوايا مختلفة من بينها جواز ردها ومنعه، وقال فيها كلمته التي جاءت متباينة: طرفان ووسط، فقال الشافعي وسعيد بن المسيب والثوري وأحمد فيمن قلعت سنه أو قطعت أذنه: لا يجوز له أن يردها ويلزمه قلعها إذا ردها وألتأمت، و يجبره السلطان على قطعها إذا أبي، ويعيد كل صلاة صلاها بها لأنها ميتة ألصقها بجسده، محتجا بحديث "ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة"<sup>1</sup> و رده ابن العربي وقال: هذا غلط و قد جهل من خفي عليه أن ردها و عودها بصورتها لا يوجب عودها بحكمها، لأن النجاسة كانت فيها للانفصال و قد عادت متصلة<sup>2</sup> وتؤيده القاعدة الأصولية أن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما.  
وقال عطاء بن أبي رباح و عطاء الخراساني لا بأس بردها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - رواه أبو داود كتاب الصيد باب في صيد قطع منه قطعة والترمذي كتاب الصيد والذبائح باب

ما قطع من الحي فهو ميت وابن ماجه كتاب الصيد باب ما قطع من البهيمة وهي حية .

<sup>2</sup> - أحكام القرآن لابن العربي 630/2 .

<sup>3</sup> - الجامع لأحكام القرآن 129/6 .

وقال إمام الحرمين: المذهب أن الأدمي لا ينجس بالموت، وقال: القول بنجاسة ما قطع من الإنسان غلطاً<sup>1</sup>، وصحح القول بطهارته كطهارة أعضائه بعد الموت<sup>2</sup>، وهو الجاري على المشهور، والأظهر في المذهب المالكي الذي يرى طهارة الإنسان حياً وميتاً، و طهارة ما قطع منه في حياته و بعد موته<sup>3</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم: " المؤمن لا ينجس"<sup>4</sup> وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: " إن المسلم لا ينجس"<sup>5</sup> وحديث " لا تنجسوا موتاكم، فإن المؤمن لا ينجس حياً أو ميتاً"<sup>6</sup> وقال ابن عباس رضي الله عنهما: المسلم لا ينجس حياً و لا ميتاً<sup>7</sup>، ومن هنا قال المالكية فيمن سقطت سنه وأسنانه أنه يجوز له ردها وتثبيتها بشرط من ذهب أو فضة إذا احتاج لذلك، ففي الدسوقي: فإذا سقطت السن جاز ردها وربطها بشرط من ذهب أو فضة، وإنما جاز ردها لأن ميتة الأدمي طاهرة<sup>8</sup> وإذا كانت طاهرة فلا مانع ولا محذور في التداوي بالطاهر، بل هو مطلوب، ومثل السن غيرها من سائر الأعضاء، ومقابل المشهور المنع، قال ابن سحنون: " لا بأس أن يداوي جرحه بعظام الأنعام المذكاة و لا يداويه بعظام ميتة أو عظام إنسان أو خنزير، و لا بعظام ما لا يحل أكله من الدواب"<sup>9</sup>.

1- نهاية المطلب في دراية المذهب 248/1 .

2 المرجع نفسه 25/1 .

3 خليل بشرح الدردير 54-53/1 .

4 رواه البخاري كتاب الجنائز باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسرير .

5 مسلم كتاب الحيض باب الدليل على أن المسلم لا ينجس .

6 رواه الحاكم في كتاب الجنائز برقم 1422 وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

7 رواه البخاري كتاب الجنائز باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسرير .

8 حاشية الدسوقي 63/1 .

9 الرهوني 84/1 .

فقد سوى بين عظام الإنسان و عظام الخنزير و الميتة في المنع من التداوي بها، و لا فرق بين العظام و غيرها من الأعضاء، كل ذلك لا يجوز عنده، وإنما اقتصر على العظام لأنها المستعملة في العلاج في وقته، وفي مختصر الطحاوي<sup>1</sup> "ويكره لمن بانث منه سنه أن يعيدها كذا كان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول، و كان يقول قد صارت ميتة، كذا رواه أبو يوسف رضي الله عنه في أماليه، وقد روي خلاف ذلك وإباحة إعادة السن إلى مكانها ، وقال: العظم لا يموت، وبه نأخذ، وأما أبو يوسف رضي الله عنه فكان لا يرى بذلك بأساً " .

و فيه أيضاً<sup>2</sup>: " ومن تحركت سنه ولم تين منه فلا بأس أن يشدها بالفضة وكره أبو حنيفة أن يشدها بالذهب و لم ير محمد رضوان الله عليه بذلك بأساً " .

و في التعليق على الطحاوي روى الطبراني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أباه سقطت ثنيتيه فأمره النبي صلى الله عليه و سلم أن يشدها بذهب<sup>3</sup> ، و عن عبد الله بن أبي بن سلول رضي الله عنه قال اندقت ثنيتي يوم أحد فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أتخذ ثنية من ذهب ، و روى الطبراني عن محمد بن سعدان عن أبيه قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يطوف به بنوه حول البيت على سواعدهم و قد شدوا أسنانه بذهب<sup>4</sup>.

1 مختصر الطحاوي ص: 437 .

2 مختصر الطحاوي ص 432 .

3 رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم 927 .

4 رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم 666 .

وللحنابلة قولان: الأول قول أحمد وهو مثل قول الشافعي أنه لا يجوز رد العضو المقطوع ويجبر السلطان على قلعه، والثاني مثل قول المالكية و عطاء أنه لا بأس برده وهو الأصح عندهم. أما الحنفية فمذهبهم نجاسة الإنسان الميت بجميع أعضائه ومنع الانتفاع بأي جزء من أجزائه، ومنع التداوي بعظامه، يقول صاحب الفتاوي الهندية: الانتفاع بأجزاء الأدمي لا يجوز، قيل للنجاسة وقيل للكراهة وهو الصحيح، ويقول أيضا: ولا بأس بالتداوي بالعظم... إلا عظم الخنزير والأدمي فإنه يكره التداوي بهما<sup>1</sup>.

و بناء على هذا فإنه لا يجوز رد ما انفصل من جسم الإنسان إلى موضعه، إلا أنهم لا يتشددون تشدد الشافعي، ولا يجبرونه على نزع بعد رده، وقالوا فيمن رد سنه أو أذنه، فثبنا يسقط حقه في القصاص أو الدية، وقيل يجب له الأرش، جاء في الفتاوي البزازية، ولو أثبت المقلوع سنه مكانها فالتحمت أو الأذن المقطوعة مكانها فالتصقت يجب الأرش كاملا لأنها لا تثبت كما كانت، وقال بكر: فإن ثبتت بلا تفاوت سقط الواجب، ومثله في الفتاوي الهندية<sup>2</sup>، وهو الجاري على مذهبهم في أن النهي لا يفيد الفساد.

والخلاصة أن هناك ثلاثة آراء الأول يجوز رده وبقاؤه وصحة الصلاة به، والثاني لا يجوز رده وإذا رده لا يجب فصله، والثالث لا يجوز رده ابتداءً ويجبره السلطان على إبانته.

<sup>1</sup> الفتاوي الهندية 250/5 وفي المعيار 93/1 عن سحنون المنع.

<sup>2</sup> الفتاوي الهندية 206/6.

وربما استدلل بعضهم للأول برده صلى الله عليه وسلم عين قتادة بعد سقوطها، وهو استدلال غير دقيق فإن عين قتادة بقيت متصلة بمحلها وإنما تددت على وجنته ولم تنفصل كما تدل على ذلك رواية البغوي وأبي يعلى بسندهما عن قتادة أنه أصيبت عينه يوم بدر فسالت حدقتها على وجنته فأرادوا أن يقطعوها فقالوا لا حتى نستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال: لا، ثم دعا به فوضع راحته على حدقته ثم غمزها فكان لا يدري أي عينيه ذهب<sup>1</sup>.

الحالة الثانية من القسم الأول: وهي حالة استئصال جزء من جسم الإنسان وزرعه في مكان آخر من نفس الجسم الذي اقتطع منه كما يقع في استئصال الشرايين من جسم المريض لتعويض شرايين القلب عند انسدادها، و سلخ قطعة من جلد المريض وزرعها في مكان آخر، وهي حالة صدرت بعض الفتاوى المعاصرة بجوازها نذكر من بينها:

- فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة بجدة من 18-23 جمادى الثانية 1408 الموافق ل 1988/11/6 والتي جاء فيها في فقرتها الأولى:  
1- "يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه مع مراعاة التأكد أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيا أو عضويا".

<sup>1</sup> الإصابة 230/5.

- فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة بمكة المكرمة 1405/7/28 الموافق 1985/8/19 والتي تقول في تعداد الحالات الجائزة:

" ثالثاً أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك " .

قرار هيئة كبار العلماء في السعودية بشأن زرع الأعضاء الذي يقول بالحرف: " قرر المجلس بالإجماع نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه، و أمن الخطر في نزعها و غلب على الظن نجاح زرعها " .

وهي فتوى تتنافى مع ما سبق عن الشافعية و الحنفية و بعض الحنابلة من أنه لا يجوز رد العضو المقطوع في جناية أو حادثة ، لأنهم إذا منعوا رد المقطوع لنجاسته فأحرى أن يمنعوا قطع العضو الحي ابتداء ليزرع في مكان آخر بعد قطعه ، لأن علة المنع عندهم هي نجاسة العضو المقطوع ، و هي موجودة في المقطوع أولاً وفي المستأصل حديثاً لأنه بمجرد استئصاله يصير نجساً، والحكم يدور مع العلة وجوداً و عدماً ، يلزم من وجودها وجوده ومن عدمها عدمه.

كما تتنافى مع باقي أدلة المنع من استئصال عضو من إنسان حي لزرعه في جسم آخر التي يأتي بيانها، وقد يستدل البعض أو يستأنس بما روي عن عائشة رضي الله عنها في جوابها للمرأة التي سألتها عن الكلف في الوجه فقالت لها: " لقد كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لو أن إحدانا كانت إحدى عينيها أحسن من الأخرى فقبل لها: انتزعيها و حوليها مكان الأخرى و انتزعي

الأخرى فحوليتها مكانها ثم ظننت أن ذلك يسوغ لها ما رأينا به بأساً " .

وهو استدلال لا ينهض و لا يصح الاحتجاج به لعملية نقل عضو من الجسم لزرعه في مكان آخر من نفس الجسم.  
أولاً : لأنه خبر لا تعلم صحته ، و قد أشار إليه القرطبي وصرح بعدم صحته<sup>1</sup> .

و ثانياً : فإن عائشة رضي الله عنها لم تفتها بالجواز، بل علقت عملية النقل والتحويل على ظن الجواز، ألا ترى إلى قولها: " ثم ظننت أن ذلك يسوغ لها ما رأينا به بأساً "، فهي لم تسمح بذلك إلا بعد التأكد من جواز ذلك شرعاً، وقد يكون في كلامها إشارة إلى منع ذلك كما تفيد كلمة لو في جوابها، فإنها حرف امتناع لامتناع، أي امتناع نقل العين و تحويلها لامتناع ذلك شرعاً، لا لألم، و كأنها بهذا الجواب ترغب المرأة في طاعة زوجها في مباح يطلبه منها حتى لو كان تحويل أعز أعضائها من مكان إلى مكان إذا كان أمراً جائزاً وسائغاً، هذا ما قصدته عائشة رضي الله عنها و لم تقصد جواز نقل العين من مكان إلى مكان.

وثالثاً : هو مخالف لفتواها لعبد الله بن عباس حين أراد علاج عينه ، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما كف بصره أتاه رجل فقال: لو صبرت سبعة أيام لم تصل إلا مستقياً داويت عينك ، و رجوت أن تبرأ، فأرسل في ذلك إلى عائشة و أبي هريرة و غيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل

<sup>1</sup> الجامع لأحكام القرآن 5/253 .

قال له : إن مت في هذه الأيام ما الذي تصنع بالصلاة ؟ فترك معالجة نفسه<sup>1</sup>.

فهذه عائشة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم لا يرون جواز العلاج المؤدي إلى ترك ركن من أركان الصلاة، وإذا لم تجز علاج العين المؤدي لترك القيام في الصلاة فكيف تفتي بقلعها من مكانها واستئصالها ونقلها إلى مكان آخر؟

و رابعا : هو مخالف لفتواها بمنع قشر الوجه، فقد سئلت عن قشر الوجه فقالت : " إن كان شيء ولدت به فلا يحل لها إخراجها، وإن كان في شيء حدث فلا بأس بقشره "<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني:

في استئصال العضو من إنسان حي أخذ منه في حياته بإذنه و موافقته على وجه التبرع ليزرع في جسم إنسان آخر مضطر إليه

هذه الحالة مستجدة لم يعرفها الفقه الإسلامي و ليس في تراثه نصوص و نوازل بهذه المواصفات تدل على جوازها أو منعها صراحة.

مما فتح الباب أمام العلماء والفقهاء وذوي الاختصاص للبحث و الاجتهاد و فقه قواعد عامة و ضوابط خاصة لمعرفة حكمها، فكان من نتيجة ذلك أن ظهر تياران جديدان في الفقه المعاصر.

الأول : يجيز ذلك و لا يرى به بأسا ، و هو تيار قوي بكثرة أنصاره و مؤيديه ، أفتى به كثير من الشيوخ المحترمين ، و تبنته الجامعات الفقهية نذكر من بينها، مفتي مصر الشيخ حسن مامون<sup>1</sup> والشيخ عبد الله كنون<sup>2</sup>، و هيئة كبار العلماء بالسعودية<sup>3</sup> و المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر<sup>4</sup> و المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي<sup>5</sup> و غير هؤلاء، كلهم يرون ذلك جائزا، و بالغ بعضهم فجعله من فروض الكفاية على جماعة المسلمين، كما دعا بعض المفتين أولياء الأطفال المرضى الميؤوس من حياتهم إلى التبرع

<sup>1</sup> نص الفتوى في كتاب الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زراعة الأعضاء لمحمد علي البار ص 282 .

<sup>2</sup> مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالسعودية ع 22 ص 51 .

<sup>3</sup> مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالسعودية ع 14 ص 68 .

<sup>4</sup> مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالسعودية ع 22 ص 50 .

<sup>5</sup> الفتوى في كتاب الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زراعة الأعضاء لمحمد علي البار ص 287 .

<sup>1</sup> المغني 147/2 .  
<sup>2</sup> التوضيح شرح الجامع الصحيح 45/25 .

استئصال العضو البشري من إنسان حي في حال حياته و زرعه في جسم آخر، ينبغي التذكير بها و المقارنة بينها و بين التبريرات التي بنيت عليها هذه الفتاوى لمعرفة أيهما أحق وأولى بالمراعاة عند إصدار الفتوى و إعلان الحكم .

### الملاحظة الأولى:

إن الإنسان في نظر الإسلام بروحه و جسده و جميع أعضائه ملك لله تعالى و حده الذي خلقه و صوره، و الإنسان في المنظور الإسلامي لا يملك شيئاً من جسده و أعضائه، ولكنه مؤتمن عليها مسؤول عن الحفاظ عليها و سلامتها، ممنوع من التصرف فيها إلا في حدود المأذون له فيه شرعاً، لا يحل له قتل نفسه و لا بتر عضو من أعضائه<sup>1</sup>، و لا تعطيل منفعة من منافعها، و لا تعريضها لذلك حتى في عبادته لله مالكة، منعه من التعبد المؤدي إلى الهلاك أو تلف عضو من أعضائه فحرم عليه الصوم و التطهر بالماء ، و أوجب عليه فطر رمضان و التيمم و المسح على الجرح و الجبائر إذا كان الصوم أو استعمال الماء يؤدي إلى الهلاك أو شديد أذى، كما قال تعالى: (و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً)<sup>2</sup>، (و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، و أحسنوا)<sup>3</sup> واستأذن الصحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم في الاختصاء خوفاً من الزنا حين لم يجدوا سبيلاً إلى النكاح فنهاهم أشد النهي، روى

بأعضائهم لمن يحتاج إليها من المرضى بدعوى أنهم ميؤوس من عيشتهم و بقائهم على قيد الحياة، و ادعى بعضهم أنها صدقة جارية. وهي فتاوى أسست على :

- (1) قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة .
- (2) مبدأ التعاطف و التراحم بين أفراد الأمة كما جاء في فتوى الشيخ عبد الرحمن السعدي من كبار العلماء بالسعودية... " و إن هذا العمل جاء على أصل الإسلام في التراحم و التعاطف و الحث على إنقاذ النفوس من الهلاك " .
- (3) أن فيه مصلحة كبيرة للمريض، و إعانة خيرة كما جرى في فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي التي جاء فيها ما يلي: " إن أخذ عضو من جسم إنسان حي و زرعه في جسم آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة و إعانة خيرة للمزروع فيه و هو عمل مشروع و حميد " .

(4) مبدأ الإحسان و الإيثار الذي يحث عليه الإسلام، و مدح الله تعالى المؤثرين على أنفسهم، و أنزل في ذلك قرآناً يتلى و ينوه بهم، و إذا كان هذا شرف المؤثرين على أنفسهم بالمال فيكيف يكون الأمر بالنسبة للمؤثرين على أنفسهم بأعضائهم كما بررت لجنة الإفتاء التابعة للرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية و الإفتاء بالمملكة العربية السعودية .

إلا أنه بالرغم من هذه المبررات و وجاهتها في الجملة و كثرة الفتاوى المؤيدة للجواز و مكانة المفتين و الهيئات التي تبنت القول بالجواز فإن هناك ملاحظات هامة على القول بجواز

<sup>1</sup> المواقفات 285/2 .

<sup>2</sup> من الآية 29 من سورة النساء .

<sup>3</sup> من الآية 194 من سورة البقرة .



الطبراني بإسناده عن عثمان بن مظعون أنه قال: يا رسول الله إني رجل يشق علي العزوبة فأذن لي في الخصاء، قال: لا<sup>1</sup>.

و روى البخاري عن عبد الله قال: " كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك"<sup>2</sup>، وفيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " قلت يا رسول الله إني رجل شاب، وأنا أخاف على نفسي العنت، و لا أجد ما أتزوج به النساء فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق، فاختص على ذلك أو ذر"<sup>3</sup>.

وإذا كان الإنسان لا يملك شيئاً من أعضائه وجسده فكيف يصح القول بجواز التبرع بالأعضاء والوصية بها أو بيعها، لأن من لا يملك الشيء لا يجوز له التصرف فيه بتبرع ولا غيره. و الإيثار المحمود الذي أثنى الله على أصحابه هو إيثار الإنسان غيره بما يملكه و تقديمه على نفسه، أما التبرع بما لا يملك فهو اعتداء على ملك الغير، بعيد عن حقيقة الإيثار الشرعي لا يحل و لا يجوز.

و قد يجادل البعض فيدعي أن الإنسان يملك نفسه وجسده ويحق له التصرف فيه بما شاء كما يقول الإباضيون، و قد يذهب البعض إلى الاستدلال بقوله تعالى حكاية عن موسى: ( قال رب

إني لا أملك إلا نفسي وأخي)<sup>1</sup>. و هو خطأ و سوء فهم للآية، فإن الملك في الشريعة الإسلامية أنواع ثلاثة:

(1) ملك الرقبة، كما في قوله تعالى: ( أو ما ملكت أيماكم ).

(2) ملك المنفعة دون الرقبة كما في ملك منفعة المكتريات.

(3) ملك الانتفاع كما في ملك انتفاع المريض بالسريير الذي

يمرض فيه، والطالب بالبيت الذي يسكنه بالحي الجامعي.

والمقصود بالملك في الآية ملك المنفعة لا ملك الرقاب

والذوات بدليل:

(1) قوله، ( و أخي) فإن موسى لا يملك رقبة أخيه قطعا كما

يملك الإنسان متاعه.

(2) أن الملك من الأمور النسبية التي لا تقوم إلا بين

اثنين، مالك و مملوك، و المالكية و المملوكية ضدان لا يجتمعان، فلا يكون الإنسان مالكا لنفسه مملوكا لها، و لهذا يقول الفقهاء، إذا اشترى العبد نفسه خرج حرا لأنه لا يملك نفسه.

(3) أن من خصائص الملك صحة التصرف في

المملوك بالانتفاع به أو أخذ العوض عنه ببيعه كما قال ابن

عرفة في تعريفه: هو استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر

جائز فعلا أو حكما لا بنياية<sup>2</sup> و كما عرفه القرافي بأنه: استباحة

شرعية في عين أو منفعة تقتضي تمكين صاحبها من الانتفاع

<sup>1</sup> من الآية 25 من سورة المائدة .

<sup>2</sup> شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص 466 .

<sup>1</sup> - فتح الباري 118/9 .

<sup>2</sup> - رواه البخاري كتاب النكاح باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام .

<sup>3</sup> - رواه البخاري كتاب النكاح باب ما يكره من التبتل والخصاء .

بتلك العين أو المنفعة أو أخذ العوض عنها من حيث هي كذلك<sup>1</sup>.

ولا شك أن موسى عليه و على نبيا السلام ليس له بيع نفسه ولا بيع أخيه ، و هو دليل على أن الملك في هذه الآية ليس المراد به ملك الرقبة و الذات .

و قد يستدل بعض آخر بأنه في حال الجناية على بدنه يكون له الحق في القصاص و العفو وأخذ العوض حسب الجناية من عمد أو خطأ، و ذلك دليل على أنه يملك جسده و أعضائه، و الجواب أنه لا يملك شيئاً من أعضائه للأدلة السابقة، و لكنه مؤتمن عليها موكل على حفظها و رعايتها و النظر في أمر الجناية عليها، فأعطاه الحق المذكور في حال الجناية على بدنه ليس بالأصالة، بل بتفويض من الله تعالى المالك الواحد لجسده و أعضائه، كما قال تعالى: ( و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا )<sup>2</sup> فهذا الحق هو بجعل من الله و تفويض منه لا بالأصالة و الاستحقاق الذاتي، كما قال تعالى: ( و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس )<sup>3</sup>، يؤكد هذا:

1. أن شريعة موسى عليه و على نبينا السلام ليس فيها إلا القصاص ، و شريعة عيسى ليس فيها إلا العفو دون القصاص و الدية ، و الشريعة الإسلامية هي التي فيها القصاص و العفو و الدية، كما قال تعالى: (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء

فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة)<sup>1</sup> فاختلف الشرائع في حكم الجناية على البدن دليل على أن الإنسان لا يملك بدنه ، وإنما الذي يملكه هو الله خالقه و صانعه، و هو الذي يأذن للإنسان في التصرف فيه و النظر في أمر الجناية عليه كما يشاء مالك البدن بالقصاص أو العفو أو الدية لا كما يريد صاحب البدن .

2. أنه في حالة القتل غيلة أو حراية لا يحق لأحد العفو عن القاتل و لا أخذ الدية منه لا لأولياء القتيل ولا للإمام.

3. أنه في حالة العمد يعاقب الجاني بالسجن و لو عفا عنه المجني عليه أو وليه.

و يرى بعض آخر أن بدن الإنسان فيه حق لله وحق للعبد، وهذا بالرغم من عدم قيام الدليل عليه و مناقضته لنصوص القرآن الدالة على أن الله ما في السماوات و ما في الأرض ملكا خالصا و المملوك لا يمكن أن يشارك مالكة في ملكه، و على تسليم أن للعبد حقا في بدنه مع الله فإن ذلك لا يبرر حق التبرع بالأعضاء لأن الشريك لا يحق له التصرف في حق شريكه.

ومن أغرب ما قيل في الموضوع ما سمعته من بعض المحاضرين و هو يدافع عن حق الإنسان في التبرع بأعضائه: أن بدن الإنسان ملك لله أو ملك للإنسان أو ملك للمجتمع، وهو نوع من الشرك به شر من شرك المشركين و العباد بالله تعالى .

<sup>1</sup> الفروق للقرافي 216-208/3 .

<sup>2</sup> من الآية 33 من سورة الإسراء .

<sup>3</sup> من الآية 45 من سورة المائدة .

<sup>1</sup> من الآية 178 من سورة البقرة .

## الملاحظة الثانية:

أنه يتنافى مع اتفاق الفقهاء، على أنه لا يجوز الإجهاز على منفوذ المقاتل المستحيل عيشه وحياته، وهو أمر مجمع عليه بينهم إلا أنهم اختلفوا فيمن أنفذ مقاتل شخص و أجهز عليه آخر، فهناك من يرى أنه يقتل به الأول الذي أنفذ مقاتله لأنه لا يعيش بعد ذلك و يعزر الثاني و هناك من يرى العكس يقتل به الذي أجهز عليه و يعزر الذي أنفذ مقاتله و هو الأول<sup>1</sup> جاء في الفتاوي الهندية " في الذي شق بطن رجل و أخرج أمعائه ثم ضرب رجل آخر عنقه بالسيف فإن كان لا يعيش و لا يتوهم منه الحياة معه و لا يبقى معه إلا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن و يقتص في العمدة و تجب الدية في الخطأ، و الذي ضرب العلاوة يعزر<sup>2</sup> .

## الملاحظة الثالثة:

أنه يتنافى مع الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر على أنه لا يجوز خصاء بني آدم و لا قطع عضو من أعضائهم في غير حد و لا قود<sup>3</sup> كما يتنافى مع الإجماع الذي حكاه ابن حزم و نقله في المعيار و أيده ابن مرزوق على أنه لا يجوز سلخ جلد ابن آدم و لا استعماله بعد سلخه<sup>4</sup> .

و يتنافى أيضا مع ما نص عليه الشافعية و لا يعرف لهم مخالف من أنه لا يجوز للإنسان اقتطاع جزء من جسده ليأكله غيره إذا اضطر إليه و لم يجد ما يأكله غيره. فقد جاء في المنهاج

1 - انظر نهاية المحتاج، 250/3 - الزرقاني 5/8 .  
2 - الفتاوي الهندية 6/6 .  
3 الجامع لأحكام القرآن 251/5 .  
4 - المعيار 73/1 .

و نهاية المحتاج ما يلي : " و الأصح تحريم قطع بعضه لأكله... و قال إمام الحرمين: و ليس للإنسان أن يقطع من نفسه فلقة و يؤثر بها رفيقه المضطر، و يحرم قطعه لغيره و لو مضطرا<sup>1</sup> ، يريد قطع بعض من نفسه لإطعام مضطر.

و إذا كان لا يجوز له قطع بعض جسده لإطعام غيره وإنقاذ حياته ، فإنه لا يجوز له إعطاء عضو من أعضائه لعلاج مضطر محتاج إليه من باب أولى و أخرى، لأن الإنقاذ بالأكل محقق مضمون النتائج بخلاف الإنقاذ بزراعة العضو، فإنه مهما بلغت نسبة النجاح فيه فإنها لن تبلغ درجة اليقين، ولن تصل إلى درجة الأكل في التيقن من النجاح.

## الملاحظة الرابعة:

أنه يتنافى مع ما اتفق عليه الفقهاء من أن من قال لغيره: اقتلني أو اقلع يدي أو افقأ عيني و أنا أبرئك أو إن قتلنتي أو قطعت يدي فأنا أبرئك أنه لا يجوز له فعل ذلك به رغم إذنه له في ذلك لأنه أذن فيما لا يملك، يقول القرافي في شرح التنقيح: " و لو أذن أحد في عضو من أعضائه لم يصح إذنه<sup>2</sup> و يقول ابن قدامة في المغني: " إن الدماء لا تستباح بالاستباحة و البذل<sup>3</sup> .

و إنما الخلاف بينهم فيما لو استجاب لرغبته فقتله أو قطع يده، فقال الشافعية لا قصاص و لا دية في قطع يده لإذنه له في ذلك ، و اختلف في قتله هل تجب عليه الكفارة و الدية و يعزر<sup>4</sup> و

1 - نهاية المحتاج 154/3 .  
2 - شرح التنقيح 95 .  
3 - المغني 724/7 .  
4 - نهاية المحتاج 296/7 ونهاية المطلب في دراية المذهب تح: عبد العظيم محمود الديب 291/16 - 292 .

قال الحنفية " تجب الدية إذا قتله و لا قصاص عليه لأن إذنه شبيهة في درء القصاص، و لا شيء عليه إذا قال اقطع يدي فقطعها"<sup>1</sup>، و قال أبو يوسف و محمد: " لا قصاص عليه و لا دية"<sup>2</sup>، و قال المالكية: " إن قتله قتل به و إن قطع يده عزر و لا يقتص منه إلا أن يترتب على ذلك موت فيقتص منه"<sup>3</sup> و هو الأصح لأن الإنسان لا يحل له قتل نفسه و لا بتر أعضائه بل لا يحل له حتى مجرد تمني الموت كما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يتمنين أحد منكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنيا للموت فليقل اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرا لي، و توفيي إذا كانت الوفاة خيرا لي"<sup>4</sup> و من لا يملك حقا لا يمكن أن يعطيه لغيره أو يتنازل له عنه لأن فاقد الشيء لا يعطيه كما يقال.

### الملاحظة الخامسة:

أن استئصال العضو المراد زرعه من جسم الإنسان الحي في حياته، من شأنه أن يؤدي إلى ترك الصلاة أصلا أو ترك ركن من أركانها أو شرط من شروطها أثناء عملية الاستئصال و طيلة فترة العلاج لغير عذر و لا ضرورة خاصة به، و هو أمر لا يجوز، و كبيرة من الكبائر، لا ينبغي تجاهلها و لا التقليل من أمرها و الاستخفاف بها و عدم تقديرها حق قدرها، فإن الصلاة عماد الدين مقدمة على ما سواها من أمور الدين و الدنيا، و قد قال

1 - الفتاوى الهندية 30/6 .

2 - الفتاوى البزازية 382/6 .

3 - الزرقاني على خليل 5/8 والمعيار الجديد للوزاني 127/10 .

4 - رواه البخاري كتاب الدعوات باب الدعاء بالموت والحياة ومسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة باب كراهة تمني الموت لضر نزل به .

المالكية بسقوط فريضة الحج و منعه و تحريمه إذا كان السفر إليه يؤدي إلى ترك الصلاة أو الصلاة بدون شروطها و أركانها، فقد سئل مالك رحمه الله في الذي يركب البحر للحج و لا يجد موضعا يسجد فيه إلا على ظهر أخيه، أيجوز له الحج؟ فقال رحمه الله: أيركب حيث لا يصلي؟ ويل لمن ترك الصلاة ويل لمن ترك الصلاة<sup>1</sup>.

وقالوا أيضا: إذا ضاق الوقت و خاف الحاج أن يفوته الوقوف بعرفة إذا اشتغل بصلاة العشاء إنه يجب عليه أداء صلاة العشاء ولو فاتته الوقوف بعرفة على المشهور، ففدوموا الصلاة على الحج لأنها أفضل منه<sup>2</sup>.

و إذا كان لا يجوز الحج المؤدي إلى فوات الصلاة أو ترك ركن من أركانها أو شرط من شروطها فإن استئصال العضو المتبرع به المؤدي لترك الصلاة أو ترك ركن من أركانها أولى بالمنع، و أحق بالتحريم و هو ما تؤيده القواعد الآتية :

1- قاعدة المحافظة على الأديان مقدمة على المحافظة على الأبدان سيما و قد قيل في حق الصلاة: من ضيعها فهو لما سواها أضيع ، يقول الشاطبي : " المصالح الدينية مقدمة على المصالح الدنيوية مطلقا"<sup>3</sup>.

2- قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح ؛ و هي من أهم القواعد الأصولية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية و الفقه الإسلامي و هي تقتضي منع استئصال العضو المؤدي لترك

1 - حاشية كنون على الرهوني 412/2 .

2 - نفس المرجع والصفحة .

3 الموافقات 281/2 .

الصلاة، لأن ترك الصلاة مفسدة دينية كبرى والعلاج مصلحة دنيوية، و درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

3- قاعدة أنه لا يجوز ترك واجب أو ارتكاب حرام لتحقيق مباح أو مندوب لأن الصلاة في وقتها واجبة، وتركها حرام، و التداوي مباح أو مندوب على خلاف في ذلك<sup>1</sup>، و لا خلاف أنه غير واجب، و قد حكى القاضي عياض و ابن العربي الإجماع على عدم وجوبه<sup>2</sup> و أخطأ من يقول بوجوبه، بل أفى غير واحد من العلماء بأن تركه فضيلة لمن قوي توكله<sup>3</sup>، و هو ما يدل له حديث: " يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً من غير حساب و هم الذين لا يكتوون و لا يسترقون و لا يتطيرون و على ربهم يتوكلون"<sup>4</sup>.

4- قاعدة أن ما أدى إلى الحرام حرام، و استئصال العضو من الحي في حياته يؤدي إلى ترك الصلاة وقت العملية بدون عذر و لا ضرورة و لا ضرورة بالنسبة إليه، و هو حرام فما يؤدي إليه حرام.

5- قاعدة أن فرض العين مقدم على فرض الكفاية، فإن أداء الصلاة في وقتها فرض عين، و إنقاذ المريض فرض كفاية، على القول به وإن كان غير صحيح.

6- الواجب المؤقت مقدم على الواجب المطلق إذا تعارضا، و لا مكان هنا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، لأن الضرورة تبيح المحظورات للمضطر كما قال تعالى: " فمن

اضطر" الآية و المتبرع لا ضرورة به تدعوه إلى التبرع بعضوه لغيره و استئصاله، و الضرورة قائمة بالمريض لا به.

و هو ما تؤيده فتوى عائشة و أبي هريرة و غيرهما من الصحابة لابن عباس من منع علاج عينه المؤدي للصلاة مستلقياً، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما كف بصره أتاه رجل فقال: لو صبرت سبعة أيام لم تصل إلا مستلقياً داويت عينك، و رجوت أن تبرأ، فأرسل إلى عائشة و أبي هريرة و غيرهما و أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فكل قال له: إن مت في هذه الأيام ما الذي تصنع بالصلاة؟ فترك معالجة نفسه<sup>1</sup>، و في هذا دليل على أن العلاج المؤدي لترك ركن من أركان الصلاة لا يجوز.

و روي عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت عثمان أرسلت إليها لما توفي عنها زوجها لما رمدت فنهتها عن الكحل، فقالت: إني خشيت عليها، فقالت: " لا تكتلي الإثم و إن انفضحت عينك"<sup>2</sup>.

#### الملاحظة السادسة:

أن استئصال العضو من الحي مثله به وقد نهى الرسول صلى الله عليه و سلم عن المثلة كما جاء في حديث البخاري، و النهي فيها لحق الله و حق العبد . أما النهي عنها لحق الله فلأنها اعتداء على ملكه و تغيير لخالقه الذي خلقه في أحسن صورة و سواه، و تشويه لصورته .

1 - الموافقات 1/97-96 .

2 - نهاية المحتاج 3/18 .

3 - نهاية المحتاج 3/18 .

4 انظر صحيح ابن حبان، كتاب الرقى و التمام، و مصنف عبد الرزاق باب الكي، و غيرهما .

1 المغني 2/147 .

2 التوضيح على شرح الجامع الصحيح 25/551 .

و أما النهي عنها لحق العبد فلما فيها من إهانة الممثل به و إذابة أهله و قرابته، ألا ترى أنه صلى الله عليه و سلم حين وقف على عمه حمزة و قد مثل به حلف ليمثلن بسبعين منهم<sup>1</sup> و لهذا حرم الفقه الإسلامي كل فعل يؤدي إلى المثلة سواء قصدت أو لم تقصد لأنها في الحالتين واقعة بل لو رضيها الممثل به لم يجز له أن يفعلها بنفسه، و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم المرأة أن تحلق رأسها إلا لضرورة<sup>2</sup> لأنها مثلة.

### الملاحظة السابعة:

أنه يتنافى مع حديث "لا ضرر و لا ضرار"<sup>3</sup> و هو حديث عام يتناول بعمومه كل أنواع الضرر و لو كان خفيفا، كما يتناول الضرر الدائم والضرر المؤقت لقاعدة النكرة في سياق النفي للعموم نضا إن بنيت على الفتح كما هنا، و الحديث و إن كان لفظه لفظ الخبر فإنه معناه النهي، و النهي يدل على التحريم، و لاشك أن استئصال العضو من جسم الحي يسبب له ألما محققا و ضررا عاجلا أو آجلا، لا يمكن إنكاره و لا يحسن تجاهله و عدم اعتباره و أخذه في الحساب، و من ينكر ذلك أو يشك فيه فليصغ إلى ضحايا التبرع بأعضائهم كيف يعيشون؟ و ماذا يعانون من آلام؟ و ما يبثون من زفرات التحسر و الندم على ما فعلوا...

1 انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم برقم 1700 .

2 - رواه أبو داود الطيالسي .

3 رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد .

### الملاحظة الثامنة:

أنه يتعارض مع حديث "إن لجسدك عليه حقا و إن لعينك عليك حقا"<sup>1</sup> و من أبسط حقوق الجسد و أعضائه التي يجب القيام بها نحوها صيانتهما و حفظهما و الحرص على سلامتهما من الأذى، و هو يتنافى مع السماح باستئصالها و قلعها أو قطعها من محلها لما يلحقها من الألم و الأذى.

### الملاحظة التاسعة:

أن قاعدة سد الذرائع و اعتبار المآلات تقتضي منع ذلك لأن فتح هذا الباب على مصراعيه يؤدي إلى انتشار التجارة في الأعضاء البشرية عاجلا أو آجلا، و ما يتبع ذلك من سرقة الأعضاء، و اختطاف الأطفال التي بدأت بوادرها تطفو على السطح في أنحاء العالم، و هي آفة لا يمكن مقاومتها و الحد من انتشارها أما حاجة المرضى الأغنياء إلى ما ينقذ حياتهم و يعيد إليهم عافيتهم من أعضاء بشرية من جهة، و حاجة الفقراء إلى أموال الأغنياء لإطعام أطفالهم و قضاء حوائجهم، و حرص الأطباء على تطوير مهاراتهم و تحسين مداخيلهم، و جشع شركات الأدوية و السماسرة الراغبين في ملء جيوبهم من وراء هذه الزراعة البشرية من جهة أخرى، هذا الحلف الخماسي المستفيد من زراعة الأعضاء و المدافع عنها و المشجع عليها تصعب هزيمته أو إيقافه عن ممارسة هوايته، و إذا كانت بعض الدول اتخذت قوانين تنظم عمليات هذه الزراعة و تعاقب بصرامة كل من خالفها فإن القانون وحده لا يستطيع قمع ذلك، فكم من قوانين وفتت

1 - رواه البخاري في أبواب: حق الجسم في الصوم ولزوجك عليك حق وحق الضيف .

عاجزة أمام ظواهر و سلوكيات يمنعها القانون، و من أمثلة ذلك المخدرات و الرشوة فإن القانون لم يستطع الحد منهما، و إنما يمنع ذلك الشرع الذي يتحكم في ضمير الإنسان.

### الملاحظة العاشرة:

أنه يتنافى مع ما سبق عن الشافعية و الحنفية و المالكية و بعض الحنابلة من أنه لا يجوز الانتفاع بأي جزء من أجزاء الأدمي لنجاسته على رأي أو لكرامته على رأي آخر.

### الملاحظة الحادية عشرة:

أنه يتنافى مع أحاديث النهي عن تغيير خلق الله و التي جاء فيها: " لعن الله الواشمات و المستوشمات و النامصات و المتنمصات و المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله " <sup>1</sup> و غيره من الأحاديث في الموضوع ، فإذا لعنت الواصلة للشعر و المستوصلة فإن الواصلة للعضو و المستوصلة له أحق باللعن، و هو أقوى دليل على التحريم.

### الملاحظة الثانية عشرة:

أن الاستدلال بقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، هو استدلال لا ينهض، لأنها قاعدة مختلف فيها و لا يصح الاحتجاج بالمختلف فيه في محل الخلاف.

و ثانياً: لأن القاعدة تقول: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على خلاف ذلك، و ما سبق من الملاحظات و الأدلة دلائل على خلافها فلا يتم الاستدلال بها لأنها مستمدة من

1 رواه البخاري في أبواب: وما آتاكم الرسول فخذوه و المتفلجات للحسن و الموصولة و المستوشمة و مسلم باب تحريم فعل الواصلة.

الاستصحاب ، و هو آخر الأدلة و أضعفها و لا يحتج بها إلا بعد البحث و الاجتهاد و عدم العثور على معارضها.

### الملاحظة الثالثة عشرة:

أن القول بوجوب ذلك على الأمة على سبيل فرض الكفاية مخالف لما حكاه ابن العربي و القاضي عياض من الإجماع على أن التداوي ليس بفرض على المريض<sup>1</sup>، و إذا كان لا يجب على المريض مداواة نفسه فكيف يصح القول بأنه يجب على الأمة مداواته و بأعضائها؟ إنه قول لا دليل عليه، و أما إنقاذ النفس الذي عده الفقهاء من فروض الكفاية هو إنقاذها من الغرق أو الحريق أو الجوع و ما شابه ذلك مما ليس فيه مخاطرة بعضو من أعضاء المنقذ، و قد نص الفقهاء على أن مواساة المضطر إنما تجب بما فضل عن الإنسان حالاً و مآلاً، و من يضمن للمتبرع أنه لا يحتاج إلى عضوه مستقبلاً؟

### الملاحظة الرابعة عشرة:

تتعلق بفتوى من أجاز تبرع الأولياء بأعضاء محاجيرهم فإنها فتوى باطلة يردّها قوله تعالى: ( و لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن )<sup>2</sup>، فإنه إذا كان لا يجوز التصرف في مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، فكيف يصح التصرف بأعضائه الذي ليس بحسن و لا أحسن؟

كما أن مقولة التبرع بالأعضاء صدقة جارية مقولة باطلة و دعاية مضللة، لأن الصدقة في الإسلام خاصة بالممتلكات، و لهذا

1 أحكام القرآن 125/1 .

2 سورة الأنعام من الآية: 153 .

يعد الفقهاء من شروط الصدقة ملك المتصدق به، و الإنسان لا يملك أعضائه كما قلنا سابقا، فكيف يكون التبرع بها صدقة ؟ و ثانيا : فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، و العضو المتبرع به ليس طيبا، بل هو نجس عند جمهور الفقهاء الذين يرون نجاسة ما قطع من الأدمي .

### المطلب الثالث:

استئصال العضو من الإنسان الميت و زرعه في جسم مريض مضطر إليه.

هذه الحالة تتجاوزها أدلة الجواز و أدلة المنع ، و من هنا اختلف العلماء في جوازها و منعها، فمن ترجحت عنده أدلة المنع منع ذلك مطلقا لضرورة و غيرها، و من ترجحت عنده أدلة الجواز قال بجواز ذلك إذا اضطر لذلك و كان مجانا ، كما يتضح ذلك من الفتاوى التالية :

1. قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية بمكة من 8 ربيع الثاني إلى 7 جمادى الأولى 1405 و الذي جاء فيه بالحرف : " ثانيا تعتبر جائزة شرعا بطريق الأولوية الحالات التالية: أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفا، و قد أذن بذلك حال حياته "، و أكد ذلك في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ 1405/7/28.

2. فتوى هيئة كبار العلماء بالسعودية الصادرة بتاريخ 1402/01/16 التي تقول : " اتفقت الآراء في هذا المؤتمر على أن نقل الأعضاء من الجسد الميت لزراعتها في الجسد الحي أمر مسموح به في الإسلام " .

3. فتوى المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر الصادرة بتاريخ 6 ربيع الأول 1392 التي تقول: " إذا كان الاستئصال للعضو بتوصية من صاحبه فهو جائز و لا يمكن أن يكون موضع خلاف " .

وقد أسس القائلون بالمنع مذهبهم على ما يلي :



- (1) حديث " كسر عظم الميت ككسره حيا "، و في رواية " ككسره في الإثم " <sup>1</sup>.
- (2) أنه مثله و هي محرمة في حق الحي و الميت ، لحديث : " كان نبينا صلى الله عليه و سلم يحدثنا على الصدقة و ينهانا عن المثلة " <sup>2</sup>.
- (3) أنه لا يجوز انتهاك حرمة شخص لفائدة شخص آخر حيا كان أو ميتا .
- و أما القائلون بالجواز فقد بنوا رأيهم على الحجج التالية :
- (1) الضرورات تبيح المحظورات .
- (2) ما فيه من مصلحة محققة للمريض بحفظ حياته أو سلامة عضو من أعضائه .
- (3) القياس على جواز شق جوف الميت لاستخراج ما ابتلعه من مال إذا بلغ نصاب السرقة أو نصاب الزكاة على خلاف بين الفقهاء في تحديد المال الكثير <sup>3</sup>.
- (4) القياس على جواز شق بطن الحامل لاستخراج الجنين إذا كان مرجو الحياة <sup>4</sup>.
- (5) القياس على القول بجواز أكل الميت عند الضرورة ، و هو قول الشافعية و بعض المالكية و الحنفية.
- (6) ممارسة الأطباء المسلمين لعمليات التشريح كالزهاوي و ابن رشد .

(7) إذن عمرو بن العاص للمجاهدين بالمرور بخيولهم فوق جثة أخيه الذي سقط شهيدا في ممر المجاهدين وتعذر عليهم انتشال جثته ، حتى إذا مروا جميعا جمع أشلاءه و دفنها. و هي أدلة لا تخلو من مناقشة، و معارضة بأقوى منها فلا يصح الاعتماد عليها لانتهاك حرمة الإنسان .

أما المصلحة فإنها معارضة بمفسدة انتهاك حرمة الميت التي كفلها له الإسلام ، فنهى حتى عن الجلوس على قبره و المشي عليه بالنعال، و جعل كسر عظمه ككسر عظام الحي، فهي مصلحة ملغاة دل على إلغائها حديث: "كسر عظم الميت ككسره حيا" <sup>1</sup>. و أما القياس على شق جوف الميت لاستخراج ما ابتلعه من مال كثير فإن عليه ملاحظات :

- أ- أنه قياس على مختلف فيه، فإن المشهور في الفقه المالكي أنه لا يجوز شقه، و من شروط القياس أن يكون الحكم متفقا عليه ، و القياس على مختلف فيه قياس لا يصح .
- ب- أنه قياس مع وجود الفارق، فإن الميت المبتلع مالا في جوفه مال مملوك لغيره من ورثته أو أجنب ، و لا سبيل لرد الحق إلى أصحابه و المال إلى ملاكه إلا بشق جوفه ، فكان شقه من باب ما لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب. و المريض المحتاج إلى عضو الميت لا حق له على هذا الميت بعينه و لا ملك له على عضوه فافترقا .

ج- أن إبقاء المال في جوف الميت يؤدي إلى ضياعه و قد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال في الحديث

<sup>1</sup> سبق تخريجه .

<sup>1</sup> رواه أبو داود من حديث عمران بن حصين وسمرة بن جندب 53/3 .

<sup>2</sup> رواه أبو داود باب النهي عن المثلة .

<sup>3</sup> انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 429/1 .

<sup>4</sup> انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 429/1 .

الصحيح، أنه صلى الله عليه و سلم " نهى عن القيل والقال وكثرة السؤال " <sup>1</sup>.

د- أن الغرض من شق جوف الميت لاستخراج ما ابتلعه محقق الحصول مضمون النجاح بخلاف أخذ عضوه لزرعه في غيره فإن نتيجته غير محققة ولا مضمونة وقد تكون راجحة، ولا يقاس المشكوك على المحقق .

ه- أن الشق أخف من القطع و أيسر منه ، و من شأن القياس إلحاق المساوي بمساويه، ولا يصح إلحاق الأثقل بالأخف في حكمه فلا يقاس القذف على السب في الاكتفاء بالتعزير مثلا .

و أما القياس على شق بطن المرأة لاستخراج الجنين فإن عليه ملاحظات :

10. إنه قياس على مختلف فيه فإن مالكا و آخرين يقولون بمنعه احتراماً لحق الأمر و تقديماً له على حق الجنين .

11. أن الشق أخف من القطع، و لا يلزم من اغتفار الأمر الخفيف اغتفار الأمر الشديد .

12. أن في الشق استنقاذاً محققاً لجنين لولا الشق لمات، و زراعة عضو الميت ليست مضمونة النجاح .

و أما القياس على أكل الميتة عند القائلين بجوازه فيرده :

1. أنه قياس على مختلف فيه .

2. أنه قياس في محل النص فلا يصح .

3. أنه قياس مع وجود الفارق، فإن أكل الميتة يحقق

المقصود منه يقينا و عاجلا ، فإنه بمجرد الأجل يندفع الجوع

و تزول الضرورة ، و أما زراعة العضو فإنه مشكوك في تحقيق المقصود منه وهو زوال المرض ، بل قد يترتب عليه الموت أحيانا في حال فشل العملية .

4. و أما الاحتجاج بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات فإنه يرده اتفاق الفقهاء على أنه لا يجوز للإنسان قطع عضو من أعضائه أو قطعة من جسمه لإطعام جائع مضطر .

5. و أخيرا فإن استئصال العضو من الميت بعد موته لا يفيد قطعاً، و استئصاله في آخر جزء من حياته قبل تحقق موته شرعا جريمة قتل و أما الاستدلال بممارسة الأطباء المسلمين القدامى لعمليات التشريح فإنه لا ينهض دليلا في الموضوع، لأن أولئك الأطباء كانوا يجرون تجاربهم سرا و في الخفاء، بعيدا عن أعين الفقهاء والعلماء و دون موافقتهم ، بل إن إخفاءهم لعملياتهم قد يكون دليلا على إجماع العلماء على منع ممارستهم لتشريح جثث الموتى و إنكارهم لذلك ، و لذلك كانوا يخفون فعلتهم حتى لا يتعرضوا للإنكار و التعزير .

و أما الاستئناس بفعل عمرو بن العاص رضي الله عنه حين أذن للمجاهدين بالمرور فوق جثة أخيه لقتال العدو كما جاء في فتوى المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر فإنه لا يفيد هنا شيئا ، و لا يقوم حجة على جواز استئصال عضو من الميت لزرعه في حي:

1. لأنه خبر موقوف، و لا حجة في موقوف .

2. لأن الجهاد فرض، و التداوي مباح أو مندوب، فلا يصح قياسه عليه و إلحاقه به لاختلاف حكمهما .

<sup>1</sup> انظر نص الحديث في الموطأ باب ما جاء في إضاعة المال و البخاري باب عقوق الوالدين من الكبار و مسلم باب النهي عن كثرة المسائل .

3. لأن المجاهدين لم يجدوا ممرا آخر يمرون منه إلى عدوهم ، فمروهم فوق جثة الشهيد من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

### المطلب الرابع :

في موت الدماغ و آثاره على المريض .

موت الدماغ في المفهوم الطبي المعاصر عبارة عن تعطل جميع وظائف دماغه تعطلا لا رجعة فيه طبيا ، أو هو توقف عمل كل المراكز الحيوية و الهامة جدا و الواقعة في جذع الدماغ كما يعرفه الدكتور أحنوش أمين الأقسام الجراحية بكلية الطب بليبيا في كتابه " أخلاقية زراعة الأعضاء البشرية " <sup>1</sup> .

و هو يعتبر موتا مؤكدا لا أمل في حياة المصاب به قطعاً من الناحية الطبية، جاء في دراسة أعدتها وزارة الصحة السعودية بتاريخ جمادى الثانية عام 1406 و التي جاء في خلاصتها: " التلف النهائي للدماغ يعني نهاية الحياة من الناحية الطبية " <sup>2</sup> .

و يبقى السؤال هل يعتبر موت الدماغ موتا شرعيا تترتب عليه آثاره الشرعية ولو كان قلبه ما يزال ينبض و النفس لم يتوقف، و يحل حينئذ نزع الأجهزة الاصطناعية و تستأصل أعضاؤه بصفته ميتا ؟ أم لا يحل ذلك كله إلا بعد توقف القلب و التنفس؟

لقد ذهب البعض إلى اعتبار موت الدماغ موتا شرعيا يبيح نزع الأجهزة و استئصال الأعضاء قبل نزعها للمحافظة على سلامتها، و هو ما نجده في كتاب أخلاقية زراعة الأعضاء البشرية للدكتور أحنوش، حيث يقول: " يمكن استئصال الأعضاء من المتوفى بعد تشخيص موت الدماغ و إلا اعتبر العمل في حكم القتل " <sup>3</sup> ، و يقول في موت الدماغ: " هو توقف كل المراكز الحيوية

<sup>1</sup> ص: 19 .

<sup>2</sup> فقه النوازل 4 - 110 .

<sup>3</sup> نفس المرجع ص: 20 .

والهامة جدا و الواقعة في جذع الدماغ، فإذا ماتت هذه المناطق فإن الإنسان يعتبر ميتا لأن تنفسه بواسطة الآلة المنفسة مهما استمر يعتبر لا قيمة له، ولا يعطي الحياة للإنسان، وكذلك استمرار النبض من القلب و تدفق الدم من الشرايين والأوردة ما عدا الدماغ، لا يعتبر علامة على الحياة طالما أن الدماغ قد توقفت حياته توقفا لا رجعة فيه" ، و هو ما يفيدده قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة المنعقد بعمان بتاريخ صفر 1407 هـ والذي جاء فيه ما يلي:

" يعتبر شرعا أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعا للوفاة عند ذلك إذا تبين فيه إحدى العلامتين التاليتين:

إذا توقف قلبه و تنفسه توقفا لا رجعة فيه، أو إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا، و حكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، و حينئذ يسوغ رفع أجهزة الإنعاش و لو كان القلب أو غيره يعمل بالأجهزة المركبة "1، حيث اعتبر موت الدماغ موتا شرعا تترتب عليه جميع الأحكام المترتبة على الوفاة، و التي منها جواز استئصال أعضائه بشروطه المقررة، و هو ما فتح الباب على مصراعيه أمام طب زراعة الأعضاء، كما يقول الدكتور أحنوش، و بهذه الفتاوى ظهر عهد جديد في ميدان الطب، و هو تعريف موت الدماغ طبييا، و بداية قبول هذا المفهوم شرعا<sup>2</sup>. بينما اكتفت ندوة لا حياة الإنسانية بدايتها و نهايتها في المفهوم الإسلامي المنعقد بتاريخ ربيع الآخر

<sup>1</sup> فقه النوازل 4 - 115 - 116 .

<sup>2</sup> فقه النوازل ص: 16 .

1405 هـ إلى القول بجواز نزع أجهزة الإنعاش الصناعية عند موت الدماغ و لم يتخذ المشاركون فيها قرارا باعتبار موت الدماغ موتا شرعا أو غير شرعي و اكتفوا بالبيان التالي:

إذا تحقق موت جذع المخ بتقرير لجنة طبية مختصة جاز حينئذ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية<sup>1</sup>.

13. وإلى جانب هذين الموقفين أو الاتجاهين هناك اتجاه ثالث أن موت الدماغ لا يعتبر موتا شرعا و إن كان يبيح نزع أجهزة الإنعاش الصناعية عن المصاب به و هو ما اتخذه مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ 24-28 صفر عام 1408 هـ و الذي جاء في قراره: " المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا، و قررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه، و إن كان القلب و التنفس لا يزالان يعملان آليا بفعل الأجهزة المركبة<sup>2</sup>. لكن لا يحكم بموته شرعا إلا إذا توقف التنفس و القلب توقفا تاما بعد رفع هذه الأجهزة "، و هو ما اتخذه أيضا مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته الخامسة و الأربعين المنعقدة بمدينة الطائف من 3 ربيع الثاني إلى 12 منه عام 1417 هـ و الذي جاء فيه أنه " لا يجوز شرعا الحكم بموت الإنسان الموت الذي تترتب عليه أحكامه بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغيا حتى يعلم أنه مات موتا لا شبهة فيه تتوقف معه حركة القلب و النفس مع ظهور

<sup>1</sup> فقه النوازل 4 - 109 .

<sup>2</sup> فقه النوازل 4 - 118 .

الأمارات الأخرى الدالة على موته يقينا، لأن الأصل حياته فلا يعدل عنه إلا بيقين<sup>1</sup>.

وعندي أن اعتبار موت الدماغ موتا شرعيا و الاكتفاء به في ترتيب أحكام الوفاة كلها عليه بما في ذلك نزع أعضائه قبل توقف قلبه و تنفسه غير صحيح و مخالف للقواعد الأصولية والفقهية من وجوه :

أولا : إن الموت سبب شرعي لعدة أحكام تتعلق بالميت نفسه من غسله و الصلاة عليه و دفنه، و تتعلق بزوجته من عدة و إحداد، و بماله من قسم تركته و تنفيذ وصاياه، و من القواعد الأصولية المتفق عليها في السبب و العلة أنه لا بد أن يكون أمرا ظاهرا يمكن معرفته و الاطلاع عليه بيسر و سهولة من طرف العامة، لأن السبب أو العلة علامة تعرف المكلف بالحكم المكلف به، فهي أداة إشهار و تعريف، لا يمكن أن تكون خفية، لأنها لا تفيد حينئذ ، و موت الدماغ من أخفى الخفايا، لم يتوصل الطب إليه إلا حديثا ، و يحتاج لمعرفة إلى آلات دقيقة ، و خبرات طبية عالية و فحوص متكررة ، فلا يمكن ربط أحكام الوفاة به و لا تعليقها عليه لغموضه و خفائه الشديدين .

ثانيا : فإن القاعدة الأصولية تقول إن ألفاظ القرآن و السنة يجب حملها على معانيها المتعارفة بين العرب عند نزولها و ورودها ، يقول الشاطبي في الموافقات : " لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، و هم العرب الذين نزل القرآن بلغتهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم

الشريعة"<sup>1</sup> و يقول أيضا : " فلا يستقيم للمتكلم في كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يتكلف فيهما فوق ما يسعه لسان العرب وليكن شأنه الاعتناء بما شأنه أن تعنى العرب به و الوقوف عند ما حدثه، الواجب في هذا المقام إجراء الفهم في الشريعة على وزن الاشتراك الجمهوري الذي يسع الأميين كما يسع غيرهم" ، و الموت كلمة عربية وردت في القرآن الكريم في أكثر من آية و في السنة النبوية في أكثر من حديث، و معناه مفهوم عند العرب و هو خروج الروح من البدن و مفارقتها له ، يعرف ذلك بالعلامات الظاهرة التي يستدل بها على حصوله ، فيجب حمله عليه و تفسيره به ، و لا يصح تفسيره بموت الدماغ لأن العرب لا تعرفه ، و تفسيره به يؤدي إلى الخطاب بما لا يفهم و التكليف بمجهول لا يعلم .

ثالثا : فإن الفقهاء متفقون على أن منفوذ المقاتل ، لا يجوز الإجهاز عليه كما سبق ، فمن قطع نخاعه أو نثر دماغه لم يجز لأحد نزع كليته أو قلبه قبل توقف قلبه توفقا تاما و إلا عوقب على ذلك، و على قياس ذلك لا يحل نزع من مات دماغه قبل موت قلبه و أعضائه، و يعاقب من نزع ذلك.

رابعا : اتفاق الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه و مدارسه على أن الذبيحة لا يجوز قطع عضو من أعضائها أو سلخها قبل موتها و برودة جسدها ، ففي مختصر خليل عطا على ما يكره : " و سلخ أو قطع قبل الموت"<sup>2</sup> و في المنهاج : " و يكره إبانة رأسها حالا، و زيادة القطع و كسر العنق و قطع عضو منها و تحريكها

<sup>1</sup> ص: 2 - 62 .  
<sup>2</sup> الدردير 2 - 108 .

<sup>1</sup> فقه النوازل 4 - 120 .

### المطلب الخامس :

في تبادل زراعة الأعضاء بين المسلمين وغيرهم .

هذا العنوان ذو شقين :

الأول : تبرع المسلمين على غير المسلمين و نقل العضو من المسلم إلى غير المسلم .

الثاني : تبرع غير المسلمين على المسلمين و نقل العضو من غير المسلم إلى المسلم .

بالنسبة للموضوع الأول هناك خلاف قديم بين الفقهاء في وصية المسلم لغير المسلم بشيء من ماله بالجواز و المنع ، انعكس صداه على تبرع المسلم بعضو من أعضائه على غير المسلم أو وصيته له به، فبعض الباحثين في هذا الموضوع يرون أنه لا مانع من تبرع المسلمين على غير المسلمين بأعضائهم في حياتهم أو الوصية لهم بها بعد وفاتهم، و يدعمون ذلك بمبررات أخلاقية و اجتماعية و شرعية .

أما الأخلاقية فيقولون : إن من مبادئ الإسلام الحث على مكارم الأخلاق، و من مكارم الأخلاق الإحسان إلى المحتاج، و مساعدة المريض، و المعاملة بالمثل، و رد التحية بأحسن منها، و جزاء الحسنة بمثلها كما قال تعالى: ( هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ )<sup>1</sup> و هذه المبادئ تقتضي جواز تبرع المسلمين بأعضائهم على غير المسلمين، لأنهم يستفيدون هم بدورهم من أعضاء غير المسلمين .

<sup>1</sup> الآية 60 من سورة الرحمن .

ونقلها حتى تخرج روحها"<sup>1</sup> و قال في المغني : " كره ذلك أهل العلم منهم عطاء و عمرو بن دينار و مالك و الشافعي و لا نعلم لهم مخالفا "<sup>2</sup> .

و الأصل في ذلك ما يلي :

1. حديث أبي هريرة قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل الخزاعي على جمل أورك يصيح في فجاج منى ألا إن الذكاة في الحلق و اللبة، ألا و لا تعجلوا الأنفس أن تزهق، و أيام منى أيام أكل و شرب و بعال " رواه الدارقطني<sup>3</sup> و في سنده ضعف .

2. قول عمر رضي الله عنه : " لاتعجلوا الأنفس حتى تزهق "<sup>4</sup> .

3. حديث : " و ليرح ذبيحته " فالأمر بإراحة الذبيحة يتضمن النهي عن سلخها و قطع أعضائها قبل موتها لما فيه من تعذيبها و إيلامها كما نص على ذلك العلماء، و إذا كان لا يجوز سلخ الذبيحة و قطع أعطائها بعد ذبحها، و قبل موتها فكيف يسوغ القول باستئصال أعضاء الإنسان بمجرد موت دماغه و قبل توقف قلبه و تنفسه .

<sup>1</sup> الشرح الكبير 8-112

<sup>2</sup> المغني 8-580 .

<sup>3</sup> الدارقطني 4-283 .

<sup>4</sup> المغني 8-508 .

و أما اجتماعيا فيرون أن امتناع تبرع المسلمين بأعضائهم على غير المسلمين من شأنه أن يسبب لهم حرجا في المجتمعات الغربية التي يعيشون فيها، و يجعلهم غير مرحب بهم و لا مرتاح إليهم، و في الوقت نفسه يقدم صورة سلبية للإسلام و المسلمين .  
و أما شرعيا فإنهم يستدلون بعدة آيات من القرآن الكريم منها:

1. قوله تعالى : ( لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ )<sup>1</sup> فهذه الآية عامة تعم كل أنواع البر و الإقساط لغير المسلمين المسالمين ، و من أنواع البر التبرع عليهم بالأعضاء و الوصية لهم بها و الإذن لهم في الاستفادة من أعضاء المسلمين الأحياء و الأموات .

2. قوله تعالى: ( وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا )<sup>2</sup> فقد سوى الله تعالى بين المسكين و اليتيم و الأسير في الثناء على من يطعمهم و يحسن إليهم، و الأسير لا يكون إلا كافرا.  
3. قوله تعالى: ( مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا )<sup>3</sup>  
فهذه الآية عامة في كل النفوس المسلمة و غير المسلمة، و عامة في طرق الإحياء و وسائله، و ذلك بإنقاذها من الغرق و إنقاذها من النار و إنقاذها بالطعام و الشراب حال المخمصة و غير ذلك من أسباب الحياة فيدخل في ذلك الأحياء بزراعة الأعضاء .

أما المانعون فاحتجوا بما يلي :

• قوله تعالى ( لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ )<sup>1</sup> فالآية تدل على تحريم موادة غير المسلمين، و التبرع عليهم بالأعضاء نوع من الموادة، أو تدعو إليها كما قال صلى الله عليه و سلم : " تهادوا تحابوا " <sup>2</sup> و النهي عن الشيء نهى عن سببه .

• حديث " لا يأكل طعامك إلا تقي " <sup>3</sup> فهذا نهى و النهي يدل على التحريم، و إذا نهى عن إطعام الفاسق غير التقي فغير المسلم أولى بالنهي، و إذا كان هذا في إطعام الطعام فالتبرع بالأعضاء و الوصية بها أولى بالنهي و المنع .

• حديث " لا تبدأوا اليهود و النصارى بالسلام " <sup>4</sup> فهذا أيضا نهى و النهي يدل على التحريم، و إذا نهى عن مجرد مبادأتهم بالسلام فبدؤهم بالتبرع بالأعضاء و الوصية بها أولى بالنهي و المنع، كما أن غير اليهود و النصارى من غير المسلمين أولى بهذا الحكم .

• ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا سأله فلم يعطه حتى امتحنه و تأكد من إسلامه ، روى الترمذي عن حصين قال: جاء سائل فسأل ابن عباس، فقال ابن عباس للسائل: أتشهد ألا إله إلا الله، قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدا رسول الله،

<sup>1</sup> الآية 21 من سورة المجادلة .

<sup>2</sup> رواه البخاري في الأدب المفرد 155 و مالك في الموطأ .

<sup>3</sup> رواه أبو دود باب من يؤمر أن يجالس و الترمذي باب ما جاء في صحبة المؤمن و قال حديث حسن

<sup>4</sup> رواه مسلم في باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام و كيف يرد عليهم .

<sup>1</sup> الآية 8 من سورة الممتحنة .

<sup>2</sup> الآية 8 من سورة الإنسان .

<sup>3</sup> الآية 34 من سورة المائدة .

قال نعم ، قال و تصوم رمضان ، قال نعم ، فقال: سألت و للسائل  
حق ، إنه يحق علينا أن نصلك ، فأعطاه ثوباً<sup>1</sup> .

وأجابوا عن آية: ( لَا يَنْهَأُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي  
الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ  
يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ )<sup>2</sup> بأنها منسوخة كما قال قتادة و ابن زيد، أو  
مخصوصة في الذين آمنوا و لم يهاجروا أو في النساء و الصبيان،  
أو في حلفاء النبي صلى الله عليه و سلم<sup>3</sup> .

كما أجابوا عن آية: ( وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا )<sup>4</sup>  
بأنها عامة في النفس المومنة و الكافرة، و حديث: ( لا يأكل طعامك  
إلا تقى )، و حديث: ( لا تبدؤوا اليهود و النصارى بالسلام )،  
و آية: ( لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ )  
خاصة و الخاص مقدم على العام، و مثل هذا يقال في الاحتجاج  
بآية: ( هل جزاء الإحسان إلا الإحسان )، و أما الاستدلال برفع  
الخرج عن المسلمين و تحسين صورة الإسلام بالتبرع بالأعضاء  
على غير المسلمين فيرده قوله تعالى: ( و لن ترضى عنك اليهود  
و لا النصارى حتى تتبع ملتهم ) محاولة لرضاهم عنك .

هذا عن الشق الأول، أما بالنسبة للشق الثاني و هو زرع  
أعضاء غير المسلم في جسم المسلم فإنه لا بأس به عند القائلين  
بالجواز، لكن البعض يتخرج منه لسببين اثنين :

<sup>1</sup> رواه الترمذي برقم 2672 وقال حديث حسن .  
<sup>2</sup> الآية 8 من سورة الممتحنة .  
<sup>3</sup> الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 18 - 40 .  
<sup>4</sup> الآية 34 من سورة المائدة .

- أولاً: لظنه نجاسته كما يفيدده قوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ )<sup>1</sup> و قوله صلى الله عليه و سلم: فيما  
رواه أبو هريرة "سبحان الله فإن المومن لا ينجس"<sup>2</sup> فإن ظاهر  
الآية نجاسة أعيان المشركين الأحياء، و الأموات بالأحرى، و  
يلحق بهم غيرهم من غير المسلمين، كما أن الحديث يدل بمفهومه  
على نجاسة غير المومن كتابيا كان أو مشركا .

و المجيزون يردون ذلك، و يرون طهارة الآدمي مطلقا في  
حياته و بعد مماته، و يجيبون عن الآية بأن النجاسة فيه نجاسة  
حكم و ليست نجاسة عين، كما يجيبون عن الحديث بأنه لا مفهوم  
للمومن، لأنه قيد خرج مخرج الغالب .

- ثانيا: لاختلاف الدين، و هو ما حاول البعض الإجابة عنه  
بقوله: إن الأعضاء في الإنسان لا تسلم و لا تكفر، فالأعضاء كلها  
مسلمة، كل ما هو داخل الجسم يسبح بحمد الله، و ما من شيء إلا  
يسبح بحمده<sup>3</sup>، و هو جواب غير دقيق و لا مقنع، فإن أعضاء كل  
جسم جزء منه يجري عليها حكمه كما هو مقرر في أحكام  
القصاص و الديات من جهة، و كما هو ثابت في أمور الآخرة من  
ثواب و عقاب و عذاب القبر، و لو كان تسبيح الأعضاء بحمد الله  
كافيا في اكتساب صفة الإسلام لما وجد كافر على وجه الأرض،  
لأنه كما قال تعالى: ( وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ )<sup>4</sup> و لكن الذي

<sup>1</sup> من الآية 28 من سورة براءة .  
<sup>2</sup> رواه البخاري وغيره .  
<sup>3</sup> أخلاقية زراعة الأعضاء البشرية .  
<sup>4</sup> الآية 44 من سورة الإسراء .



قال: ( وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ) هو الذي قال: ( هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ )<sup>1</sup>.

و لعل الذي يهون الأمر بالنسبة للمسلم هو التذكير بأن أعضاء الكافر التي يستعملها المسلم تبقى في حكم الشرع جزءا من الكافر، و لا تصير جزءا من الجسم الذي زرعت فيه، فهي شبه عارية عنده لا يضره وجودها في جسمه، يستردها صاحبها الأصلي، و قد ناقش علماء الشافعية مسألة ما لو قطعت يد الكافر ثم أسلم، هل تعود له يده و تنعم أم لا ؟ و استظهروا أنها تعود و تنعم<sup>2</sup>.

### المطلب السادس: في الشروط و مناقشتها.

يتفق القائلون بجواز استئصال الأعضاء البشرية و زراعتها على أنه لا بد من توفر شروط معينة تختلف من فتوى إلى فتوى، و من أهمها:

الشرط الأول: وجود ضرورة قائمة محققة لزرع العضو المطلوب استئصاله من حي أو ميت، و زرعه لإنقاذ حياة مريض أو عضو من أعضائه المهتدد بالتلف أو التوقف عن أداء وظيفته بصفة نهائية، و هو شرط متفق عليه بين القائلين بالجواز.

و هذا يعني تزامن عمليتي الاستئصال و الزرع و أنه إذا لم تكن ضرورة حاضرة لم يجز استئصال العضو و ادخاره للطوارئ، و من هنا يعلم منع الاحتفاظ بالأعضاء أو ما يعرف ببنوك الأعضاء البشرية كما يروج له البعض و يدعو إليه و أقرته بعض القوانين، لأن ادخارها و الاحتفاظ بها في الأبنك دليل على عدم الاحتياج إليها وقت نزعها من محلها، و المفروض أنه لا يجوز استئصال الأعضاء من حي أو ميت إلا في حدود الضرورة الحاضرة و المحققة و لا وجود لها عند الاستئصال، و يبقى السؤال عن حد الضرورة و من يقررها، فهما نقطتان:

أما حد الضرورة المبيحة للمحظورات في الفقه المالكي فهو الخوف على النفس من الهلاك المحقق أو الراجح فقط، و عند الحنفية الخوف على حياة الإنسان أو عضو من أعضائه من التلف، و ما دون ذلك لا يعد ضرورة و لا يبيح زراعة الأعضاء، لكن بعض المتأخرين توسعوا في مفهوم الضرورة المبيحة لنقل الأعضاء و زراعتها، و أجازوا نقلها لإصلاح عيب أو دمامة، فقد

<sup>1</sup> الآية 2 من سورة التغابن.

<sup>2</sup> حاشية نهاية المحتاج 48-1.

جاء في فتوى أو قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقدة بجدة في دورته الرابعة بين 18 و 23 جمادى الثانية 1408 الموافق 6-11 فبراير 1988 ما يلي:

" يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، و يشترط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً ."

و هو توسع يفتح الباب على مصراعيه لزراعة جميع الأعضاء بما فيها الأعضاء التناسلية، و زراعة الوجه و العمليات الجراحية التجميلية، و هو مخالف لأحاديث النهي عن تغيير خلق الله بصفة عامة، مثل حديث مسلم: " لعن الله الواشمات والمستوشمات و النامصات و المتنمصات و المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله " <sup>1</sup>، و غيره من الأحاديث في الموضوع، مثل حديث: " لعن الله القاشرة و المقشورة " <sup>2</sup>، القاشرة التي تعالج وجهها أو وجه غيره بالفسرة ليصفو لونها، و المقشورة التي يفعل بها ذلك كأنها تقشر على الجلد.

وقد قال القاضي عياض فيمن خلق بأصبع زائد أو عضو زائد لا يجوز له قطعه، لأنه تغيير لخلق الله، إلا أن تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بنزعها، و قال أبو جعفر الطبري في حديث ابن مسعود دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء من خلقها الذي خلقه الله عليه بزيادة أو نقصان التماس الحسن لزواج أو غيره، سواء

<sup>1</sup> سبق تخريجه .  
<sup>2</sup> النهاية لابن الأثير 63/4 .

قلعت أسنانها أو وشرتها أو كان لها سن زائدة فأزالتها، أو أسنان طوال فقطعت أطرافها، و كذا لا يجوز لها حلقة أو شارب أو عنقفة إن نبتت لها، لأن ذلك كله تغيير لخلق الله، و قال القرطبي: إن ذلك معصية كبيرة من الكبائر <sup>1</sup>.

و هذا كله يدل على منع الجراحات التجميلية و زراعة الأعضاء لمجرد إصلاح العيب و إزالة التشوهات الخفية، لأنه إذا لعنت الواصلة للشعر و المستوصلة فإن الواصلة و المستوصلة للعضو أحق باللعن و أخرى، و قد خرج مسلم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: " جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت يارسول الله إن لي ابنة عروساً أصابتها حصبة فتمزق شعرها أفأصله؟ فقال: لعن الله الواصلة و المستوصلة " <sup>2</sup>.

و أما من يحدد الضرورة فإن الطبيب الخبير الثقة وحده المقبول قوله في وجود ضرورة محققة عاجلة لإنقاذ المريض من الموت أو أعضائه من التلف على الخلاف السابق بين المالكية و الحنفية، و رأى بعضهم قبول شهادة الكافر في الموضوع و هو ما يفيد قول ابن عاصم في إثبات العيوب:

و يثبت العيوب أهل المعرفة \*\*\* بها و لا ينظر فيهم لصفة و لكن المشهور في المذهب المالكي أنه لا يقبل قول غير المسلم إلا عند تعذر المسلم العارف كما يقول خليل: " و قبل للتعذر غير عدول و إن مشركين " <sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الجامع لأحكام القرآن 162/5 .  
<sup>2</sup> رواه مسلم .  
<sup>3</sup> مختصر خليل بشرح الخرشي 62/4 .

لها، لأن التبرع عقد، و الأصل في العقود العدم، و لأن من أركان العقود الصيغة و لا وجود لها، فلا يصح اعتبار الكل متبرع و إن لم يصدر منه تبرع بالفعل.

2. بطلان الدعوة إلى الاستفادة من أعضاء ضحايا حوادث السير و استئصالها بلا إذن أحد، و الاحتفاظ بها كعملة صعبة و عدم التفريط فيها.

3. منع استئصال العضو من صاحبه كرها و جبرا عليه في كل الظروف و الحالات و لو كان محكوما عليه بالاعدام، كما لا

الشرط الثاني : أن تكون زراعة العضو المراد استئصاله و زراعته هو الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة المريض أو الحفاظ على عضو من أعضائه لعدم وجود وسيلة أخرى للعلاج تقوم مقام العضو المراد زرعه، و تؤدي وظيفته بكفاءة، فإن كانت وسيلة أخرى للعلاج لم تجز عملية الزرع لانتهاء الضرورة.

الشرط الثالث : أن يكون استئصال العضو المراد زرعه في جسم المريض بموافقة الشخص المنزوع منه و رضاه في حياته أو بوصية منه قبل وفاته أو موافقة ورثته بعد موته، أو كان مجهول

الشرط الثاني : أن تكون زراعة العضو المراد استئصاله و زراعته هو الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة المريض أو الحفاظ على عضو من أعضائه لعدم وجود وسيلة أخرى للعلاج تقوم مقام العضو المراد زرعه، و تؤدي وظيفته بكفاءة، فإن كانت وسيلة أخرى للعلاج لم تجز عملية الزرع لانقضاء الضرورة.

الشرط الثالث : أن يكون استئصال العضو المراد زرعه في جسم المريض بموافقة الشخص المنزوع منه و رضاه في حياته أو بوصية منه قبل وفاته أو موافقة ورثته بعد موته، أو كان مجهول الهوية أو ليس له ورثة يعترضون على ذلك كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 1/د/88/08/4 الذي يقول في الفقرة السادسة منه: "يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك العضو بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له".

و يلاحظ أن الورثة يرثون التركة و لا يرثون جثة الميت، و مسؤولية أولي الأمر حماية أرواح المسلمين و موتاهم، فبأي حق و أي مبرر يحق لهم الإذن في استئصال أعضاء من لم يأذن لهم في ذلك، كما أن الميت نفسه لا يملك أعضائه كما قلناه سابقاً، و من لا يملك شيئاً لا يحق له التصرف فيه، لأن فاعد الشيء لا يعطيه.

و من هذا الشرط يعلم:

1. بطلان الشعار المرفوع في بعض الدول، و الذي أخذت به بعض القوانين، و هو شعار: الكل متبرع، الذي يسمح باستئصال أعضاء المريض المتوفى داخل المستشفيات، إلا إذا صرح بالمنع في حياته لدى رئيس المحكمة المختصة التابع هو

لها، لأن التبرع عقد، و الأصل في العقود العدم، و لأن من أركان العقود الصيغة و لا وجود لها، فلا يصح اعتبار الكل متبرع و إن لم يصدر منه تبرع بالفعل.

2. بطلان الدعوة إلى الاستفادة من أعضاء ضحايا حوادث السير و استئصالها بلا إذن أحد، و الاحتفاظ بها كعملة صعبة و عدم التفريط فيها.

3. منع استئصال العضو من صاحبه كرها و جبرا عليه في كل الظروف و الحالات و لو كان محكوما عليه بالإعدام، كما لا يجوز أخذه منه خلسة أثناء عملية جراحية تجرى له.

الشرط الرابع : أن يكون المتبرع بأعضائه في حياته أو بعد موته أهلاً للتبرع، فلا يجوز أخذ عضو من أعضاء فاقد الأهلية أو ناقصها و لو أذن في ذلك، لأنه ممنوع من التبرع بماله، فمنعه من التبرع بأعضائه من باب أولى و أخرى، و يقتص ممن يأخذه منه في حياته لأن إذنه كالعدم لا يعتبر.

لكن في الفقه المالكي و من وافقه أن وصية السفية والصغير المميز بشيء من ماله صالحة، لأنه لا ضرر عليهما في ذلك، لأن الوصية لا تنفذ إلا بعد وفاتهما، فقياس ذلك أن تصح وصيتهما بأعضائهما كالرشيد عند القائلين بصحة الوصية بالأعضاء، و إن كنا لا نقول بها.

و من هنا يعلم بطلان فتوى البعض بجواز تبرع الأولياء بأعضاء محاجيرهم، لأنه إن كان بعد الوفاة فقد انتهت ولايتهم ولم يبق لهم حق في التصرف في أموالهم فأحرى في أبدانهم وأعضائهم، و إن كان في حياتهم فإنه يرده قوله تعالى في أكثر

من آية: (و لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتتي هي أحسن حتى يبلغ أشده)<sup>1</sup>.

و إذا منع من التصرف في مال اليتيم إلا بالتتي هي أحسن فإن التصرف في أعضائه أولى وأحرى ألا يجوز إلا بالتتي هي أحسن، و لا حسن و لا أحسن في التبرع بأعضائهم في حياتهم قطعاً، فلا يجوز و يعاقب الولي إذا وافق على ذلك أو أذن فيه، ويعزل و تبطل ولايته الشرعية.

الشرط الخامس: أن يكون إعطاء العضو للمريض على وجه التبرع و الإحسان، لا يتقاضى المتبرع به أو الموصي به أي عوض على عضوه الذي يتبرع به أو يوصي به، لا يبيع و لا شراء، و هو شرط متفق عليه بين القائلين بجواز زراعة الأعضاء البشرية.

كلهم يلحون في فتاواهم وقراراتهم حتى لا يتحول الإنسان إلى قطع غيار و سلعة تجارية تباع و تشتري، و الأصل في منع ذلك ما روي أنه في غزوة الخندق قتل أحد المشركين و استولى المسلمون على جثته فبذل المشركون لرسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف درهم ليسلم إليهم جثته فقال صلى الله عليه وسلم: " لا حاجة لنا بجسده و لا بثمانه، و خلى بينهم و بينه " <sup>2</sup>. و هو ما يدل عليه أيضاً حديث جابر رضي الله عنه قال: " سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو بمكة يقول: إن الله و رسوله حرم بيع الخمر و الميتة و الخنزير و الأصنام " <sup>3</sup>، و هو عام يشمل ميتة

<sup>1</sup> سورة الأنعام من الآية 194 .

<sup>2</sup> سيرة ابن هشام 273/3 .

<sup>3</sup> رواه البخاري ومسلم .

الآدمي و غيره، لقاعدة أن المفرد المعرف بـ"ال" يفيد العموم، كما يشمل ما يؤخذ من الحي في حياته لأنه ميتة أيضاً لحديث: " ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة " <sup>1</sup>، و هذا هو الأصح، و قال ابن قدامة في المغني: " يجوز بيع سائر أجزاء الآدمي " <sup>2</sup>، و اختار بعض الباحثين أنه يجوز للمريض المضطر شراء ما اضطر إليه من أعضاء بشرية إذا لم يجد من يتبرع به و لا إثم عليه لا اضطراره و الإثم على البائع، و الأصح المنع في حال الضرورة و الاختيار، إلا أنه اختلف في علة المنع فرأى بعضهم أن العلة في منع ذلك كرامة الآدمي، و قال آخرون: العلة هي نجاسة الميت و أعضائه، و قال ابن قدامة في المغني عدم الفائدة في العضو المقطوع، و هي تعاليل غير سليمة و لا صحيحة.

أما التعليل بكرامة الآدمي فيرده أن الله تعالى كرم بني آدم بصفة عامة: العبد و الحر، كما يدل على ذلك قوله تعالى: (و لقد كرمتنا بني آدم)، هكذا بصيغة العموم الشامل للحر و العبد، ثم أباح تعالى في أكثر من آية تملك العبد و بيعه و شراؤه، و أجمع المسلمون على ذلك فدل ذلك على أن البيع لا ينافي الكرامة، و أن التكريم لا ينافي جواز البيع في المنظور الإسلامي و شريعته التي هي المرجع الوحيد في بيان ما يحل و يحرم و ما يجوز و ما لا يجوز.

و أما التعليل بنجاسة الميت و أعضائه فيرده أن الأظهر عند المالكية و من وافقهم طهارة الآدمي حيا و ميتا، و طهارة أعضائه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

<sup>1</sup> سبق تخريجه .  
<sup>2</sup> المغني 4 / 260 .

عليه و سلم قال: " المؤمن لا ينجس " <sup>1</sup>، و حديث حذيفة المرفوع: " المسلم لا ينجس " <sup>2</sup>، و لا مفهوم للمؤمن و المسلم لأن التقييد بهما خرج لواقعة.

كما يردده أن النجاسة يجوز بيعها للضرورة، بينما أعضاء الأدمي لا يجوز بيعها و لو لضرورة عند القائلين بجواز زراعة الأعضاء البشرية، فإنهم متفقون على أنه لا يجوز زراعتها إلا لضرورة و أنه لا يجوز بيعها مع وجود الضرورة.

و أما التعليل بعدم الفائدة في العضو المقطوع فقد علق عليه من علق على المغني بأنه يستفاد منه أنه إذا كان في العضو المقطوع فائدة يجوز بيعه <sup>3</sup>، و هو استنتاج يفتح الباب على مصراعيه لبيع الأعضاء البشرية و شرائها ما دامت فيها منفعة لمشتريها دون تقييد بحاجة أو ضرورة، و هو استنتاج يتفق و رأي الحنابلة القائل بجواز بيع سائر أجزاء بني آدم، لكنه استنتاج غير دقيق و لا مفيد.

أولا : لأن التعليل الصحيح في منع بيع الأعضاء هو الحرية و عدم الملك، لأن الحر لا ملك عليه لأحد لا لنفسه و لا لغيره بخلاف العبد فإنه مملوك لسيده، و لهذا جاز بيع العبد بالكتاب و السنة و الإجماع، و لم يجز بيع الحر إجماعا، و في الحديث القدسي يقول الله تعالى: " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة و من كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، و رجل باع حرا فأكل ثمنه، و رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه و لم يعطه أجره " <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سبق تخريجه .

<sup>2</sup> سبق تخريجه .

<sup>3</sup> هامش المغني 260/4 .

<sup>4</sup> متفق عليه .

و لا فرق بين بيع الحر كله و بيع أعضائه لانتفاء الملك المبيح للبيع، بخلاف العبد فإنه مملوك كله، و أعضاؤه لسيده، و لذلك جاز بيع كله و أعضائه، و تعليل ابن قدامة منع بيع العضو المقطوع بعدم الفائدة ينبغي حمله على عضو العبد لأنه الذي يجوز بيع كله فيقاس عليه بيع بعضه إذا كانت فيه منفعة، أما الحر فلا يجوز بيع كله و لا عضو من أعضائه و لو كانت فيه منفعة محققة لانتفاء الملك المبيح للبيع و لأن المنفعة ليست العلة في إباحة البيع حتى يلزم من وجودها إباحته بل هي شرط فيه، و الشرط لا يلزم من وجوده الوجود كما يقول الأصوليون و الفقهاء.

و كم من أشياء فيها منافع محققة و حرم الإسلام بيعها و شراءها، و لم يبال بما فيها من المنافع، كما يدل على ذلك حديث البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول و هو بمكة عام الفتح: " إن الله و رسوله حرم الخمر و الميتة و الخنزير و الأصنام، فقليل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن و يدهن بها الجلود و يستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هي حرام، ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه " <sup>1</sup>.

فهذه منافع كثيرة و مهمة في شحوم الميتة، و مع ذلك لم يراعها الرسول صلى الله عليه و سلم و لم يبح لهم بيعها و شراءها لما فيها.

و من هذا الشرط يعلم:

<sup>1</sup> رواه البخاري .

1. منع ما سمحت به بعض القوانين من استيراد الأعضاء البشرية و تصديرها لأنه عين البيع و الشراء مادام المستورد يدفع ثمنا و المصدر يقبض الثمن قل أو أكثر غلا أو رخص، و لأنه ليس من المعقول أن يمنع صاحب العضو من بيعه و أخذ العوض عنه و يسمح لجهات أخرى بتصديره و أخذ العوض عنه تحت أي مبرر كان.

2. منع تقديم أية مكافأة للمتبرع بأعضائه أو ورثته لأنها نوع من البيع و الشراء و إن كان لا مكايسة فيه، لأن المتبرع حين يعلم أنه سيتقاضى مكافأة على تبرعه بعضوه أو صيته به فإنه يقدم العضو مقابل المكافأة العاجلة أو المنتظرة، و هذا عين البيع، و في أقل أحواله يعتبر ذلك هدية ثواب، و هي نوع من البيع، و لا يخرجها عن حقيقته العدول عن لفظ البيع إلى لفظ المكافأة، لأن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ كما يقول الأصوليون و الفقهاء.

3. أنه لا يجوز شراء الأعضاء و لو اضطر المريض لذلك و لم يجد من يتبرع عليه إلا بالثمن و اختار بعض الباحثين جواز ذلك في حالة الضرورة و رأى أن الإثم على البائع دون المشتري، لأن البائع غير مضطر و المشتري مضطر، و الضرورات تبيح المحظورات، و هو رأي يردده أن الحر لا يجوز بيعه لضرورة و لا غيرها و أعضاؤه مثله، و ما نقل عن الحنابلة من جواز بيع أجزاء الأدمي يجب قصره على العبد لأنه يجوز بيع كله، و الجزء تابع للكل، فما جاز بيع كله يجوز بيع جزئه، و ما لا يجوز بيع كله لا يجوز بيع بعضه، و بما أنه لم يبق في هذا العالم عبيد فلم يبق لقول الحنابلة وجود.

الشرط السادس: أن تكون عملية استئصال العضو لا تسبب للمتبرع خطرا على حياته و لا ضررا على صحته عاجلا أو آجلا و إلا منعت ولو تقبل المتبرع نتائجها و مخاطرها لقوله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)، و حديث: "لا ضرر و لا ضرار".  
الشرط السابع: موافقة المريض أو وليه على زراعة العضو في جسده، فلا يجوز إرغامه على زرعه أو زرعه دون موافقة منه.

### المطلب السابع:

في استئصال عضو من حيوان مباح الأكل مذكى  
وزرعه في جسم إنسان حي.

هذه الحالة لا يوجد فيها خلاف بين المتقدمين و المتأخرين،  
فكلهم متفقون على إباحتها و جوازها إذا احتيج إليها و إن لم تدع  
الضرورة إلى ذلك، لأن العضو المنقول طاهر مباح، و زراعته  
نوع من التداوي بالمباح، و هو مشروع بنص لحديث: " تداووا  
ولا تداووا بحرام"<sup>1</sup>.

و قد نص الأقدمون على جواز زرع أسنان الحيوان المباح  
الأكل المذكى في جسم الإنسان<sup>2</sup>، و غير السن مقيس عليه ملحق به  
بجامع طهارة العضو المنقول.

### المطلب الثامن:

في نقل العضو من الحيوان المحرم الأكل أو ميتة مباح الأكل.

هذه الحالة ذكرها الأقدمون في نقل أسنان الميتة و الحيوان  
المحرم الأكل و اختلفوا فيها على قولين:  
القول الأول: و هو قول أبي حنيفة و أحد قولي المالكية<sup>1</sup>،  
و هو مبني على القول بحرمة التداوي بالحرام، للحديث السابق:  
" تداووا ولا تداووا بحرام"، و حديث: " إن الله لم يجعل شفاء أمتي  
فيما حرم عليها"<sup>2</sup>.

و يجب عند هؤلاء نزع العضو المحرم عند كل صلاة، إلا  
أن يتعذر نزع فيصلي به.  
فأما وجوب نزع فلأن من شروط الصلاة طهارة الخبث،  
والعضو المزروع نجس.

و أما سقوط ذلك عند التعذر فللقاعدة الفقهية أن طهارة الخبث  
تجب مع الذكر و القدرة و تسقط مع العجز و النسيان.  
القول الثاني يرى أصحابه جواز ذلك بناء على القول بجواز  
التداوي بالحرام.

<sup>1</sup> انظر حاشية الدسوقي 63/1 ومختصر الطحاوي ص: 432 هامش 3.  
<sup>2</sup> رواه أبو داود و ابن حبان و الطبراني.

<sup>1</sup> رواه أبو داود 7/4 .  
<sup>2</sup> انظر حاشية الدسوقي 63/1 ومختصر الطحاوي ص: 432 هامش 3.



|            |   |
|------------|---|
| رقم الصفحة | الآية   |
| 15         | وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا       |
| 55 - 15    | وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ                        |
| 16         | قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي                  |
| 17         | أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ   |
| 18         | وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا        |
| 18         | وَكَذَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ               |
| 18         | كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى                             |
| 20         | فَمَنْ اضْطُرَّ   |
| - 43       | هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ                           |
| - 46 - 44  | لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ |
| - 44       | وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ                                  |
| 46 - 44    | مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ          |
| 46 - 45    | لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ           |
| 46         | وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى                      |
| 47         | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ           |
| 48 - 47    | وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ                          |

وهو أمر جائز لا محذور فيه إن احتيج إليه و إن لم تدع  
الضرورة إليه، إلا الذهب و الفضة فلا يجوز زرعهما إلا  
لضرورة، و الأصل في ذلك:

1. حديث أبي داود أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب  
فاتخذ أنفا من ورق فأتته فأمره النبي صلى الله عليه و سلم فاتخذ  
أنفا من ذهب<sup>1</sup>.

2. ما رواه الطبراني عن عبد الله بن عمر أن أباه سقطت  
ثنيته فأمره صلى الله عليه وسلم أن يشدها بذهب<sup>2</sup>.

3. ما روي عن عبد الله بن أبي بن سلول رضي الله عنه  
قال: اندقت ثنيثي يوم أحد فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن  
أخذ ثنية من ذهب<sup>3</sup>.

و الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، و صلى الله وسلم  
علي سيدنا محمد و على آله و صحبه و من تبعهم بإحسان إلى يوم  
الدين.

<sup>1</sup> رواه أبو داود 92/4 .

<sup>2</sup> مختصر الطحاوي ص: 432 .

<sup>3</sup> مختصر الطحاوي ص: 432 .

فهرس الأحاديث

| الصفحة      | الحديث                              |
|-------------|-------------------------------------|
| 5           | ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة  |
| 6 - 40 - 56 | المومن لا ينجس                      |
| 6 - 40      | إن المسلم لا ينجس                   |
| 6           | لا تنجسوا موتاكم                    |
|             | يا رسول الله إني رجل يشق علي        |
|             | العزوبة                             |
|             | كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه |
|             | وسلم                                |
|             | قلت يا رسول الله إني رجل شاب        |
| 22          | لا يتمنين أحد منكم الموت            |
| 27          | إن لجسدك عليه حقا                   |
| 32 - 33     | كسر عظم الميت ككسره حيا             |
| 42          | بعث رسول الله بديل الخزاعي على      |
|             | جمل                                 |
| 42          | و ليرح ذبيحته                       |
| 45          | تهادوا تحابوا                       |
| 45 - 46     | لا يأكل طعامك إلا تقي               |
| 45 - 46     | لا تبدأوا اليهود و النصارى بالسلام  |
| 50          | لعن الله الواشمات و المستوشمات      |
| 50          | لعن الله القاشرة و المقشورة         |
| 51          | لعن الله الواصلة و المستوصلة        |
| 49          | ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة         |
| 47 - 50     | إن الله و رسوله حرم الخمر و الميتة  |
| 51 - 55     | لا ضرر و لا ضرار                    |
| 60 - 61     | تداووا و لا تتداووا بحرام           |

48

هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ

29 - 54

و لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن

55

و لقد كررنا بني آدم

إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم  
عليها 61

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
| 3      | المقدمة   |
| 5      | المطلب الأول: في زراعة العضو في نفس الجسم الذي<br>اقتطع منه   |
| 13     | المطلب الثاني: في استئصال العضو من إنسان حي أخذ<br>منه في حياته بإذنه و موافقته على وجه التبرع ليزرع<br>في جسم إنسان آخر مضطر إليه. |
| 15     | الملاحظة الأولى   |
| 20     | الملاحظة الثانية  |
| 20     | الملاحظة الثالثة  |
| 21     | الملاحظة الرابعة  |
| 22     | الملاحظة الخامسة  |
| 25     | الملاحظة السادسة  |
| 26     | الملاحظة السابعة  |
| 27     | الملاحظة الثامنة  |
| 27     | الملاحظة التاسعة  |
| 28     | الملاحظة العاشرة  |
| 28     | الملاحظة الحادية عشرة   |
| 28     | الملاحظة الثانية عشرة   |
| 29     | الملاحظة الثالثة عشرة   |
| 29     | الملاحظة الرابعة عشرة   |
| 31     | المطلب الثالث: استئصال العضو من الإنسان الميت و<br>زرعه في جسم مريض مضطر إليه.  |
| 37     | المطلب الرابع: في موت الدماغ و آثاره على المريض.  |
| 43     | المطلب الخامس: في تبادل زراعة الأعضاء بين   |

- المسلمين وغيرهم.
- 49 المطلب السادس: في الشروط و مناقشتها.
- 60 المطلب السابع: في استئصال عضو من حيوان مباح الأكل مذكى و زرعه في جسم إنسان حي.
- 61 المطلب الثامن: في نقل العضو من الحيوان المحرم الأكل أو ميتة مباح الأكل.
- 62 المطلب التاسع: في زراعة أعضاء اصطناعية أو قطع معدنية.
- 63 فهرس الآيات
- 65 فهرس الأحاديث
- 67 فهرس الموضوعات